

لِبَانَةُ الْمُبْتَدِي
وَعُكَّازَةُ الْمُنْتَهِي

- اسم الكتاب: لبانة المبتدي وعكازة المنتهي
- اسم المؤلف: أحمد بن أحمد بن صالح شملان
- عدد الصفحات: ٧١
- المقاس: ٢٤ X ١٧

كل الحقوق محفوظة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



لُبَّائِةُ الْمُبْتَدَى وَعُكَّازَةُ الْمُنْتَهَى

تَأَلَّفَ

أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الشَّيْخَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَضَاتُهَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ. ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْقَارِئُ وَالطَّالِبُ لِلْعِلْمِ خُلَاصَةٌ مُعْتَصِرَةٌ فِي مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَالْفِيضُ بِهِ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَضَعْتُهُ بِصُورَةٍ مُرْتَبَةٍ مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ وَمُبْطَلَاتٍ
لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَدِرَاسَتُهَا وَفَهْمُهَا، وَقَدْ أَسَمَيْتُهَا لُبَّانَةَ الْمُبْتَدَى وَعُكَّازَةَ الْمُنْتَهَى، وَلُبَّانَةُ
الْمُبْتَدَى أَيُّ: حَاجَتُهُ، وَعُكَّازَةُ الْمُنْتَهَى مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ.
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَقَارِئَهَا وَسَامِعَهَا وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْئُولٍ وَأَعْظَمُ مَأْمُولٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

أحمد بن أحمد بن صالح شملان

في ليلة الثامن من شهر رجب سنة ١٤٤٧

الإِسْلَامُ

لُغَةً: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْخُضُوعُ.

وَشَرْعًا: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِّ وَالْبِدْعِ وَأَهْلِهِمَا.

❖ أَقْسَامُهُ:

١. عَامٌّ: وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.
٢. وَالثَّانِي خَاصٌّ: وَهُوَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❖ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

١. الْأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
٢. الثَّانِي: الصَّلَاةُ.
٣. الثَّلَاثُ: الصِّيَامُ.
٤. الرَّابِعُ: الزَّكَاةُ.
٥. الْخَامِسُ: الْحُجُّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

التَّوْحِيدُ

لُغَةً: مِنْ وَحَّدَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَهُ وَاحِدًا.

وَشَرْعًا: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّةٍ وَأُلُوْهِيَّةٍ وَأَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ.

❁ أَقْسَامُهُ:

١. تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ فِي أَفْعَالِهِ؛ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ.

٢. تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ (أَوْ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ)؛ مِنَ الْعِبَادَاتِ

الْقَلْبِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مِنْ تَوَكُّلٍ وَخَشْيَةٍ وَرَهْبَةٍ وَذَبْحٍ وَنَذْرِ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

٣. تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي أَسْمَائِهِ

وَصِفَاتِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ سَمَّاهُ وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَمَثُّيلٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ فَالْتَّبَعَالَى: ﴿لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

❁ نَوَاقِصُ التَّوْحِيدِ:

نَوَاقِصُ التَّوْحِيدِ هِيَ: الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ.

أَوَّلًا: الشُّرْكُ وَهُوَ (أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ):

أَنْوَاعُ الشُّرْكِ الْأَكْثَرِ:

١. الشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ:

كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَخْلُقُ أَوْ يَرْزُقُ أَوْ يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَوْنِ.

٢. الشُّرْكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ:

كَمَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَوْ يَذْبَحُ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ يَنْدِرُ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ يَصْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣. الشُّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

كَمَنْ اسْتَقَى "اللَّات" مِنْ اسْمِ "اللَّهِ"، وَ"العَزَى" مِنْ اسْمِ "العَزِيزِ"، أَوْ مَنْ يُعْطِلُ ذَاتَ اللَّهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ مَنْ يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالشُّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، وَيُحِلُّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْأَصْغَرُ: فَإِنَّهُ يُنْقِضُ التَّوْحِيدَ وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: الْكُفْرُ وَهُوَ (أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ):

Γ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ: وَهُوَ الَّذِي يُنْقِضُ التَّوْحِيدَ، (وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا)

○ كُفْرُ الْإِعْرَاضِ.

○ كُفْرُ الشَّكِّ.

○ كُفْرُ الْإِسْتِكْبَارِ.

○ كُفْرُ النِّفَاقِ.

Γ وَأَمَّا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ الَّذِي يُنْقِضُ التَّوْحِيدَ وَلَا يُنْقِضُهُ.

وَهُوَ مَا سُمِّيَ فِي الشَّرْعِ كُفْرًا وَلَمْ يُخْرِجْ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

مِثْلَ كُفْرَانِ الْمُرَاةِ نِعْمَةً زَوْجِهَا، وَكَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي النَّسَاءِ: «وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ»

❁ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهِ، وَغَيْرِ اللَّهِ إِنْ عُبِدَ فَقَدْ عُبِدَ بَبَاطِلٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [سورة الحج: ٦٢].

❁ أَرْكَانُهَا:

١. النَّفْيُ الْخَالِصُ: فِي قَوْلِنَا "لَا إِلَهَ"، أَي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلَهٌ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ نَفْيُ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ سِوَى اللَّهِ، وَلَيْسَ النَّفْيُ الْمُحْضَرُ الَّذِي فِيهِ جُحُودٌ.

٢. الْإِثْبَاتُ الْخَالِصُ: فِي قَوْلِنَا "إِلَّا اللَّهُ"، أَي: لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُقَصَّدَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ شُرُوطُهَا:

١. الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٦].

٢. الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

لَمْ يَرْتَابُوا ﴿سورة الحجرات: ١٥﴾.

٣. الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلرِّيَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥].

٤. الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٨].

٥. الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَّةُ لِلْبُغْضِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

٦. الْإِنْفِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [سورة لقمان: ٢٢].

٧. الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

٨. الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَحَبَّةً، وَانْقِيَادٍ، وَالْقَبُولَ لَهَا
سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَوْثَانِ قَدْ أَهَّأَ

عِلْمٌ، يَقِينٌ، وَإِخْلَاصٌ، وَصِدْقٌ مَعَ
وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا

❁ نَوَاقِضُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ":

هِيَ نَوَاقِضُ الْإِيمَانِ الْعَشْرَةُ (سَتَأْتِي فِي نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ)، وَالْإِثْنَانُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ شُرُوطِهَا، وَهِيَ:

١. الْجَهْلُ بِهَا وَبِمَعْنَاهَا وَمُقْتَضَاهَا، وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَا يُصْرَفَ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ. (كَمَنْ يَقُولُهَا وَيَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَدْعُو لِغَيْرِ اللَّهِ).
٢. الشَّكُّ وَعَدَمُ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَاهَا.
٣. الرِّيَاءُ (وَهُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ) وَهُوَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ دُونَ اعْتِقَادِهَا كَشَأْنِ الْمُنَافِقِينَ.
٤. الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ فِي عَدَمِ اعْتِقَادِهَا كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ.
٥. الْبُغْضُ لِلتَّوْحِيدِ.
٦. التَّرْكُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ.
٧. الرَّدُّ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٨. عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِ، أَوِ الشَّكُّ فِي كُفْرِهِ، أَوْ عَدَمُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

❁ الْإِيمَانُ:

❁ تَعْرِيفُهُ:

Γ لُغَةً: التَّصَدِيقُ.

Γ شَرْعًا: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. (أَوْ هُوَ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَشَرْعِهِ).

❁ شُرُوطُهُ:

١. قَوْلٌ بِاللِّسَانِ.

٢. اعتقاد بالقلب.

٣. عمل بالجوارح.

(يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْبِدْعَةِ) فَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ عَبْدٍ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ.

❁ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ:

١- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ:

١. الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ.

٢. الْإِيمَانُ بِاللَّوْهِيَّةِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.

٣. الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

٢- الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ.

٣- الْإِيمَانُ بِكِتَابِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ، وَأَعْظَمُهَا الْقُرْآنُ وَهُوَ الْبَاقِي الْمَحْفُوظُ.

٤- الْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِصِدْقِهِمْ وَأَنَّهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَّغُوا الرِّسَالََةَ وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ.

٥- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَنُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَتَغْيِيرَاتٍ، وَنُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْخُوضِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

٦- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ كُلَّ مَقْدُورٍ وَكَتَبَهُ وَسَاءَهُ فَأَوْجَدَهُ وَخَلَقَهُ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

❁ نَوَاقِضُ الْإِيمَانِ الْعَشْرَةُ:

١. الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ.

٢. السِّحْرُ: فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. وَهُوَ صَرْفٌ وَعَطْفٌ وَتَعَاوِذٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِلشَّيَاطِينِ فِي الْإِضْرَارِ بِالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَعَمَلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣. مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ.

٤. مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ.

٥. مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهْدِيهِ أَوْ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ أَوْ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ.

٦. مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

٧. مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٨. مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُمُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى.

٩. الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

١٠. مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ.



شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

تَعْرِيفُهَا: هِيَ الْإِيَانُ الْجَازِمُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَسَيِّدُهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ لَا مَتَّبِعَ بِحَقِّ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرُ

رَسُولِ اللَّهِ إِنْ أَتَبَعَ فِيهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَبَعَ بِالْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: مُقْتَضَاهَا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

٢. تَصَدِيقُهُ فِيهَا أَخْبَرَ.

٣. طَاعَتُهُ فِيهَا أَمَرَ.

٤. الْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ.

٥. أَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الطَّهَارَةُ

Γ لُغَةً: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ.

Γ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِرَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَسِ.

✽ أَقْسَامُهَا:

١. مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ.
٢. حِسِّيَّةٌ: وَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

✽ أَنْوَاعُ الْحَدَثِ:

١. الْأَكْبَرُ: وَهُوَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ (بِجَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنَامٍ). وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْغُسْلِ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِخْدَامِهِ.

٢. الْأَصْغَرُ: وَهُوَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، كَالخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَحْوِهِ).

وَيَرْتَفِعُ بِالْوُضُوءِ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ أَوْ انْعِدَامِهِ.

✽ الْوُضُوءُ:

✽ أَرْكَانُهُ:

١. النِّيَّةُ.
٢. غَسْلُ الْوَجْهِ (مِنْ مُنَحْنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى

شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَرْضًا).

٣. غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٤. مَسَحَ الرَّأْسَ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٥. غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْمُسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ بِشُرْطِهِ.

٦. التَّرْتِيبُ.

✽ شُرُوطُهُ:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ.

✽ وَاجِبَاتُ الْوُضُوءِ:

١. الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ عِنْدَ الْجُمُحُورِ.

٢. التَّخْلِيلُ لِلْأَصَابِعِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ.

٣. الْمُوَالَاةُ.

٤. غَسْلُ الْيَدَيْنِ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ - قَبْلَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ

ثَلَاثًا قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

٥. اسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَهُوَ تَحْرِي وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى كَافَةِ الْعَضْوِ.

✽ مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ:

١. التَّسْمِيَةُ.

٢. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

٣. التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَا عَدَا الْمُسْحَ عَلَى الرَّأْسِ.

٤. التَّخْلِيلُ لِلْأَصَابِعِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ بِدُونِ التَّخْلِيلِ.
٥. تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.
٦. قَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».
٧. قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» بَعْدَ الْوُضُوءِ.
٨. التِّيَامُنُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.
٩. السَّوَاكُ.
١٠. الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.
١١. التَّحْجِيلُ، وَهُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّاقِ عِنْدَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَغَسْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْدِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ.
١٢. الْإِقْتِصَادُ بِالْمَاءِ.
١٣. الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ.
١٤. اخْذُ مَاءِ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْمُضْمَضَةِ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ بِالْيَمِينِ.
١٥. الْإِسْتِنْشَارُ بِالشَّمَالِ.
١٦. إِدْخَالُ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ وَالْوُضُوءِ بِهَا.
١٧. التَّخْلِيلُ بِالْخُنْصِرِ لِأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ.
١٨. الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٩. صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

❁ نَوَاقِضُهُ:

١. الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ).

٢. النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ.

٣. أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

٤. مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً بِشَهْوَةٍ.

٥. الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٦. زَوَالُ الْعَقْلِ بِإِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ:

سَبْعٌ أَتَتْ يَدْعُمُهَا الدَّلِيلُ

وَخَارِجٌ مِنْ دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ

زَوَالُ عَقْلِ هَذِهِ الْإِصَابَةُ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ يَا خَلِيلُ

الرَّدَّةُ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ

نَوْمٌ وَمَسُّ الْفَرْجِ وَالْجَنَابَةُ

❁ الْفُسْلُ:

❁ الْفُسْلُ الْوَاجِبُ:

تعريفه: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَعْمِيمِ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالمَاءِ، لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

١. الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢. غُسْلُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٣. الْغُسْلُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

٤. غُسْلُ الْمَيِّتِ.

٥. غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ أَوْ جَاءَ الْجُمُعَةَ وَفِيهِ مِنْ رَوَائِحِ الْعَرَقِ وَالْعَمَلِ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ.

✽ الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ:

١. غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
٢. غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِيتًا.
٣. الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِمَنْ كَانَ مُحَرَّمًا.
٤. غُسْلُ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ.
٥. الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ.
٦. الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْ إِعْمَاءٍ.

✽ شُرُوطُ الْغُسْلِ الرَّافِعِ لِلْحَدَثِ:

١. الْإِسْلَامُ.
٢. الْعَقْلُ.
٣. التَّمْيِيزُ.
٤. طَهَارَةُ الْمَاءِ.

✽ أَرْكَانُ الْغُسْلِ:

١. النِّيَّةُ.
٢. تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

☆ صِفَةُ الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ:

غَسَلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوُضُوءَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَحْلِيلُ أَصُولِ الشَّعْرِ - شَعْرِ الرَّأْسِ -
بِالْأَصَابِعِ، ثُمَّ الصَّبُّ عَلَى شِقِّ الرَّأْسِ الْاَيْمَنِ، ثُمَّ الشَّقُّ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ تَعْمِيمُ الرَّأْسِ،
ثُمَّ غَسَلَ الشَّقِّ الْاَيْمَنِ مِنَ الْجِسْمِ، ثُمَّ الشَّقُّ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ،
ثُمَّ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، وَيُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا نَوَاهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لِجَمِيعِ
الْأَغْسَالِ.

☆ نَوَاقِضُ الْغُسْلِ:

هِيَ الْوُقُوعُ فِيهَا يُوْجِبُهُ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَوْتِ.

☆ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالِاسْتِحَاضَةُ:

❖ الْحَيْضُ: هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الرَّحِمِ - مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ - فِي عَادَتِهَا
الْمَعْرُوفَةِ.

Γ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ
(بِصِفَاتِهِ) فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَتَى انْقَطَعَ تَطَهَّرُ. وَعَالِبُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَعَالِبُ
الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامًا، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.

Γ وَعَلَامَةُ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ:

١. الْجَفَافُ.

٢. خُرُوجُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

❖ النِّفَاسُ: هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ حَالَ الْوِلَادَةِ.

Γ صِفَاتُ دَمِ الْحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدُ تَخِينٌ، لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وَمَا لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ

الْأَوْصَافُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ (اسْتِحَاضَةٌ)، لَا تُتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ.

❖ **الِاسْتِحَاضَةُ:** هُوَ عَرَقٌ أَوْ جُرْحٌ يَكُونُ فِي فَرجِ الْمَرْأَةِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ.

وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَحْمَرٌ خَفِيفٌ لَيْسَ لَهُ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ كَسَائِرِ دِمَائِ الْجُرُوحِ، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَجْمَعُ جَمْعًا صُورِيًّا، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ ثُمَّ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا انْتَهَتْ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الْعَصَرَ أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ، فَيَكُونُ صُورَتُهُ جَمْعٌ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.

Γ **الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ:** قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ لَيْسَتْ بِحَيْضٍ.

❖ **النَّجَاسَاتُ وَإِزَالَتُهَا:**

❖ **النَّجَاسَاتُ:**

١. الْمَيْتَةُ (إِلَّا مَيْتَةَ الْبَحْرِ وَالْجَرَادِ وَالْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ).

٢. الدَّمُ الْمُسْفُوحُ فِي مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

٣. دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٤. الْخَنْزِيرُ.

٥. بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَغَائِطُهُ.

٦. لُعَابُ الْكَلْبِ.

٧. الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

٨. بَوْلٌ وَرَوْثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

بِمَاذَا تُزَالُ النَّجَاسَاتُ؟ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مُزِيلٍ طَاهِرٍ لَا يُبْقِي لَهَا أَثَرًا (مِنْ رِيحٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ جَرَمٍ)، كَالشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ وَالدَّلْكِ.

✽ المَاءُ وَالتَّطَهُّرُ:

✽ أَقْسَامُ المَاءِ:

١. طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ.

٢. نَجِسٌ: وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ.

أَنْوَاعُ المَاءِ الطَّهُّورِ: مَاءُ الْأَمْطَارِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَكُلُّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ.

✽ أَنْوَاعُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ:

١. إِنَاءٌ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

٢. دَمُ الْحَيْضِ عَلَى الثَّوْبِ: يُغْسَلُ مَعَ الْفَرْكِ وَالْقَرَصِ.

٣. بَوْلُ الْغُلَامِ الرِّضِيعِ (الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ): يُنْضَحُ (يُرْسُ) بِالمَاءِ.

٤. الْأَرْضُ: يَكْفَى صَبُّ المَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

٥. بَاقِي النَّجَاسَاتِ: تُغْسَلُ بِالمَاءِ حَتَّى تَزُولَ.

✽ التَّيَمُّمُ:

✽ شُرُوطُهُ:

١. الإسلام

٢. العقل

٣. التمييز

٤. طهارة التراب.

✽ أَرْكَانُهُ:

٦. النِّيَّةُ.

٧. ضَرْبُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
وظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ بِهِمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ هَلْ هُوَ رَافِعٌ أَمْ مُبِيحٌ؟
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَافِعٌ، أَمَّا الرَّافِعُ فَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ مَا دَامَ أَنَّ
تَيَمُّمَكَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِأَحَدٍ نَوَاقِضِهِ.

✽ نَوَاقِضُهُ:

١. كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢. وُجُودُ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ.

مُدَّتُهُ: يَسْتَمِرُّ رَافِعًا لِلْحَدَثِ حَتَّى وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ.



الصَّلَاةُ

تَعْرِيفُهَا:

Γ لُغَةً: هِيَ الدُّعَاءُ.

Γ شَرْعًا: هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ.

شُرُوطُهَا:

١. الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ.
٢. الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ مِنْ فَاقِدِ عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
٣. التَّمْيِيزُ: فَلَا تَصِحُّ مِنْ طِفْلِ لَا يُمَيِّزُ.
٤. رَفْعُ الْحَدِّثِ: الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.
٥. إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ: مِنَ الْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ وَالثِّيَابِ.
٦. دُخُولُ الْوَقْتِ.
٧. سِتْرُ الْعَوْرَةِ.
٨. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

١. النِّيَّةُ.
٢. الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.
٣. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

٤. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
٥. الرُّكُوعُ.
٦. الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ.
٧. السُّجُودُ.
٨. الْقِيَامُ مِنَ السُّجُودِ.
٩. الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
١٠. السُّجُودُ مَرَّةً أُخْرَى.
١١. الطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ.
١٢. التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.
١٣. التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ.
١٤. التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

❁ وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

١. جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.
٢. التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَالْجُلُوسُ لَهُ.
٣. قَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فِي الرُّكُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
٤. قَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فِي السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
٥. قَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٦. قَوْلُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْمَأْمُومِ، وَ"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٧. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ.

٨. التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

٩. الصَّلَاةُ إِلَى سُتْرَةٍ.

١٠. قَوْلُ "آمِينَ".

١١. وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ.

١٢. مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ.

❖ مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ:

مَا زَادَ عَلَى الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ هَيْئَةٍ أَوْ حَرَكَةٍ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا:

١. السُّوَالُ.

٢. دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

٣. الْإِسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٤. الْإِسْرَارُ بِالسَّمَلَةِ فِي الْجَهْرِِيَّةِ.

٥. قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

٦. وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ.

٧. رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُجْهِ أَوْ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٨. رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

٩. رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
١٠. الزِّيَادَةُ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» بِمَا وَرَدَ.
١١. الزِّيَادَةُ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِمَا وَرَدَ.
١٢. النَّزُولُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى السُّجُودِ.
١٢. الزِّيَادَةُ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.
١٣. الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَالذِّكْرُ بِالْوَارِدِ.
١٤. الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
١٥. جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.
١٦. الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.
١٧. رَفْعُ الْأَصْبُعِ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَقَبْضُ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ، أَوْ التَّحْلِيقُ بِالْإِبْهَامِ مَعَ الْوُسْطَى.
١٨. التَّوَرُّكُ، وَهُوَ إِدْخَالُ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ الْيُسْرَى تَحْتَ السَّاقِ الْيُمْنَى وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمُقْعَدَةِ وَيَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.
١٩. الْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ نَضْبُ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِمَا.
٢٠. نَضْبُ الْيُمْنَى وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَالْأَخِيرِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢١. الْمَجَافَاةُ بَيْنَ الْعُضْدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ.

٢٢. رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ.
٢٣. إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
٢٤. إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالتَّخْفِيفُ فِي الثَّانِيَةِ.
٢٥. قِرَاءَةُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّورِ وَالآيَاتِ فِي بَعْضِ الرَّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ.
٢٦. إِسْمَاعُ الْإِمَامِ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي السَّرِّيَةِ أَحْيَانًا.
٢٧. الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ.
٢٨. رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ أَلْقَى عَلَيْكَ السَّلَامَ.
٢٩. التَّخْفِيفُ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ.
٣٠. الزِّيَادَةُ فِي الطُّمَأْنِينَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ.
٣١. التَّنْوِيعُ فِي الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ.
٣٢. النَّظَرُ إِلَى السَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ.
٣٣. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
٣٤. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ.
٣٥. التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.
٣٦. النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْغَالِبِ.
٣٧. الصَّلَاةُ بِالنَّعَالِ.
٣٨. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

٣٩. الإِعْتِدَالُ فِي الْوَقْتِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ.
٤٠. أَلَّا يَهْوِيَ الْمُؤْمُوْمُ إِلَى السُّجُودِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.
٤١. السَّكَنَةُ الْخَفِيفَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.
٤٢. تَنْوِيعُ السَّلَامِ بِزِيَادَةِ "وَبَرَكَاتِهِ" عَنِ الْيَمِينِ وَحَذْفِهَا مِنَ الشَّامِلِ، أَوْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ.
٤٣. وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٤٤. ضَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

❁ الْمَنْهَيَّاتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَكْرُوهَاتُ:

- ١- بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.
- ٢- وَضْعُ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ.
- ٣- التَّثَاوُبُ بِدُونِ كَطْمٍ.
- ٤- الْمُسَابَقَةُ لِلْمُؤْمُوْمِ عَلَى الْإِمَامِ، وَالتَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ.
- ٥- كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ.
- ٦- الْإِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- ٧- النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٨- تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ طَوَالَ الصَّلَاةِ.
- ٩- فَرَقْعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا.

١٠- كَفْتُ الثَّوْبَ وَسَدَلُهُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ بِحَيْثُ يُلْفُ الثَّوْبُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَ يَدَيْهِ.

١١- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ.

١٢- الْجُرْيُ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ.

١٣- السُّرْعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ عَدَمِ مُرَاعَاةِ التَّجْوِيدِ.

١٤- التَّثَنُّ لغيرِ حَاجَةٍ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ.

١٥- أَكْلُ الثُّومِ وَالْكَرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَإِتْيَانُ الْمُسْجِدِ.

١٦- الصَّلَاةُ بِالسَّرَاوِيلِ فَقَطْ لِمَنْ يَمْلِكُ إِزَارًا.

١٧- التَّخَصُّرُ فِي الصَّلَاةِ.

❁ مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:

١. الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

٢. تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ.

٣. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.

٤. الْكَلَامُ عَمْدًا.

٥. الْحَرَكَاتُ الَّتِي تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ بِدُونِ حَاجَةٍ.

❁ مَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ:

١- قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ.

٢- مُدَافَعَةُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٣- التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ.

٤- التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٥- النَّظَرُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ.

٦- الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّيُّ، وَمِنْهَا: التَّقَدُّمُ إِلَى السُّتْرَةِ، وَحَمْلُ الصَّبِيِّ لِلْحَاجَةِ، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَفَتْحُ الْبَابِ بِدُونِ الْإِنْجَرَاكِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

٧- الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ لِضُرُورَةٍ أَوْ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لِمَنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ.

٨- مَسْحُ الْخَصِيِّ مِنَ الْجَنْبَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ وَضْعُ الثَّوبِ تَحْتَ الْجَنْبَةِ عِنْدَ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ حَارٍّ أَوْ خَشِنٍ.

❁ **صَلَاةُ الْجُمُعَةِ:** هِيَ بَدِيلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ. وَهِيَ:

١. خُطْبَتَانِ.

٢. رَكَعَتَانِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

❁ **شُرُوطُ وَجُوبِهَا:**

١. الْإِسْلَامُ.

٢. الْعَقْلُ.

٣. التَّمْيِيزُ.

٤. الْإِقَامَةُ.

٥. الذُّكُورِيَّةُ.

٦. الْبُلُوغُ.

٧. الصَّحَّةُ.

٨. الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَوْ صَلَّوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ إِلَّا الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَ مُسَافِرِينَ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ.

❁ وَاجِبَاتُ الْجُمُعَةِ:

١. الْغُسْلُ لِمَنْ كَانَ لَمْ يَغْتَسِلْ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ، أَوْ كَانَ فِيهِ رَوَائِحُ كَرِيهَةٌ مِنَ الْعَمَلِ وَنَحْوِهِ.

٢. عَدَمُ تَخْطِي الرِّقَابِ.

٣. الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ.

٤. عَدَمُ الْإِنْشِعَالِ بِالْحَصَى وَنَحْوِهَا.

٥. تَشَهُدُ الْخُطِيبِ، أَيْ قَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦. تَرْكُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

❁ سُنَنُهَا:

١. الْإِغْتِسَالُ، وَالطِّيبُ، وَالذَّهَانُ، وَالسَّوَاكُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢. التَّبَكِيرُ فِي الذَّهَابِ لِلْجُمُعَةِ.

٣. الدُّنُوُّ (الِاقْتِرَابُ) مِنَ الْإِمَامِ.

٤. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا.

٥. الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

٦. التَّنْفُلُ حَتَّى يَصْعَدَ الْإِمَامُ.
٧. قِرَاءَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَسُورَةِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٨. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَعْلَى وَسُورَةِ الْغَاشِيَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي رَكَعَتَيِ الْجُمُعَةِ.
٩. الْإِكْتَارُ مِنَ الدَّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبِالْأَخْصِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ فِيهَا سَاعَةَ اسْتِجَابَةٍ.
١٠. تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ.
١١. تَسْلِيمُ الْخُطِيبِ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ الْأَذَانِ.
١٢. جُلُوسُ الْخُطِيبِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.
١٣. اشْتِمَالُ الْخُطْبَةِ عَلَى مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ.
١٤. اسْتِقْبَالُ الْخُطِيبِ لِلنَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الْخُطِيبَ بِوُجُوهِهِمْ.

مَتَى يَكُونُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً صَلَّى الظُّهْرَ.

❖ بِدَعُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

- ١- تَخْصِصُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- التَّهْنِئَةُ وَالْمُصَافَحَةُ وَقَوْلُ "جُمُعَةٌ مُبَارَكَةٌ".

- ٣- تَخْصِيصُ أَدْعِيَةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٤- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمُكَبَّرَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٥- التَّحَلُّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا.
- ٦- رَفْعُ الصَّوْتِ الْجَمَاعِيِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَفَتْ الْخُطْبَةِ.
- ٧- قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ الْأَذَانِ: "اسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ".

❖ الاستِسْقَاءُ:

Γ لُعَّةٌ: طَلَبُ السَّقْيَا.

❖ أَنْوَاعُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

١. الْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى خَارِجِ الْبُنْيَانِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَانْكِسَارٍ، ثُمَّ يُخْطَبُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيُحْتَفُّهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

٢. أَنْ يَدْعُو الْإِمَامُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَكْتَفِي بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ.

٣. الْخُرُوجُ إِلَى الْعَرَاءِ لِلدُّعَاءِ فَقَطْ بِدُونِ صَلَاةٍ وَخُطْبَةٍ.

❖ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ:

Γ لُعَّةٌ: هُوَ احْتِجَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ نُورِ الْقَمَرِ، بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ.

Γ شَرَعًا: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَالَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَنْجَلِيَ ذَلِكَ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ وَقِيَامَانِ غَيْرَ قِيَامِ الرُّكُوعِ الْآخِرِ، ثُمَّ يُخْطَبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُذَكِّرُ النَّاسَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَيَعْظُمُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ.

✽ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:

Γ الْعِيدَانِ هُمَا: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى فِي كُلِّ عَامٍ فَقَطْ، وَأَمَّا عِيدُ الْجُمُعَةِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ: رَكَعَتَانِ؛ يُكَبِّرُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ (الْعَاشِيَةِ). ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيُخْطَبُ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَخُطْبَتُهَا سُنَّةٌ، وَيُسْرَعُ فِي الْعِيدِ إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالشُّرُورِ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَتَبَادُلُ التَّهْنِئَاتِ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ مُحَجَّجَاتٍ يَشْهَدْنَ الْحَيَرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

✽ مُسْتَحَبَّاتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

١. وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ بِتَمَرَاتٍ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٢. وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ لِلْمُضْحِيِّ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْكُلَ الْمُضْحِيُّ
مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

٣. وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الزَّكَاةَ.

٤. وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِيَ النَّاسُ.

❁ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ:

Γ تعرفُهَا: اَلتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْأَدْعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِصَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَمَةً
بِالتَّسْلِيمِ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

صِفَتُهَا (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ):

١. التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ.

٢. التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ: يَقْرَأُ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ.

٣. التَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَدْعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٤. التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ: يُسَلِّمُ عَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ، أَوْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّامِلِ، وَلَوْ زَادَ تَكْبِيرَةً

خَامِسَةً فَلَا حَرَجَ.

❁ سُؤَال:

أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ؟

الْجَوَابُ: عِنْدَ وَسْطِ الْمُرَاةِ وَرَأْسِ الرَّجُلِ.

❁ سُؤَال:

هَلْ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُسَمَّى.

❁ كَيْفِيَّةُ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ :

١. تَغْسِيلُهُ: كَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
٢. تَكْفِينُهُ: لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ، وَلِفَافَةٌ، وَالْمَرْأَةُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ. إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ، وَثَلَاثُ لِفَافَةٍ.
٣. تَطْيِيبُهُ.
٤. الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
٥. دَفْنُهُ.
٦. قَضَاءُ دِيُونِهِ أَوْ تَحْمُلُهَا عَنْهُ.
٧. الْإِسْرَاعُ فِي دَفْنِهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

❁ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ :

١. قَضَاءُ دِيُونِهِ وَمِنْهَا الْحُجُّ إِذَا لَمْ يَحْجَّ وَأَدَاءُ الْكُفَّارَاتِ عَنْهُ وَالصِّيَامُ الْوَاجِبُ.
٢. صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ فَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ يَسْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.
٣. وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.
٤. عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ.
٥. مُصْحَفٌ وَرَّثَهُ.
٦. دَارٌ لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ.

٧. نَهْرٌ أَجْرَاهُ.

٨. مَسْجِدٌ بَنَاهُ.

٩. بَيْتٌ حَفَرَهُ.

١٠. زَرْعٌ أَوْ غَرْسٌ زَرَعَهُ وَغَرَسَهُ.

١١. كُلُّ مَنْفَعَةٍ تَرَكَهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

❖ الْمَحْرَمَاتُ فِي الْجَنَائِزِ وَالْبِدْعُ:

١. النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ، وَالِدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

٢. الذَّبْحُ وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلطَّعَامِ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ.

٣. الْاجْتِمَاعُ لِلْعَزَاءِ فِي مَكَانٍ مُخَصَّصٍ.

٤. رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

٥. الْأَذَانُ فِي الْقَبْرِ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ.

٦. رَفْعُ الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَبْرٍ.

٧. الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا، وَالْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا، وَوَطْؤُهَا بِالْأَقْدَامِ،

وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا أَوْ عِنْدَهَا، وَاتِّخَاذُهَا طُرُقًا وَأَمَاكِنَ لِلَّهِوِ وَاللَّعِبِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْإِهَانَاتِ.

٨. رَفْعُ الْقُرْآنِ بِالْمَكْبَرَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالسِّيَّارَاتِ وَالْبُيُوتِ وَقْتَ الْمَوْتِ.



الصِّيَامُ

✽ **تَعْرِيفُهُ:**

Γ **لُغَةً:** الْإِمْسَاكُ.

Γ **شَرْعًا:** اتَّعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

✽ **شُرُوطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ:**

Γ الْإِسْلَامُ.

Γ الْعَقْلُ.

Γ الْبُلُوغُ.

Γ الْقُدْرَةُ.

Γ الْإِقَامَةُ.

Γ طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

✽ **أَرْكَانُ الصِّيَامِ:**

١. **النِّيَّةُ:** وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢. **الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ:** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

✽ **مُبْطَلَاتُ الصِّيَامِ:**

١. فَقْدَانُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.
٢. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.
٣. الْجَمَاعُ عَمْدًا.
٤. الْقَيُّ عَمْدًا (عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ).
٥. الْإِسْتِمْنَاءُ (عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ) عَمْدًا.
٦. الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لِلْمَرْأَةِ.
٧. الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
٨. زَوَالُ الْعَقْلِ.

❁ أَقْسَامُ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ:

١. صِيَامُ رَمَضَانَ.
٢. صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ.
٣. صِيَامُ النَّذْرِ.
٤. قَضَاءُ رَمَضَانَ.
٥. الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا.

❁ الصِّيَامُ الْمَحْرَمُ:

١. صِيَامُ الْعِيدَيْنِ.
٢. صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ.
٣. صِيَامُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا فِي النَّافِلَةِ.
٤. صِيَامُ الْبِدْعَةِ؛ كَمَنْ يَصُومُ يَوْمَ الْمَوْلِدِ، وَالْوِلَايَةِ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ الصِّيَامُ الْمَكْرُوهُ:

١. إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّيَامِ.
٢. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.
٣. صِيَامُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ.
٤. صِيَامُ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ.
٥. صِيَامُ الدَّهْرِ.

❁ نَوَافِلُ الصِّيَامِ:

١. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ: وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
٢. صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ، مَعَ صِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ.
٣. صِيَامُ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ.
٤. صِيَامُ يَوْمَيِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ.
٥. صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
٦. صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ: وَهِيَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِجْرِيٍّ.
٧. صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ.
٨. صِيَامُ التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
٩. صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمَيْنِ.

١٠. صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ كُلِّهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ.

١١. الْإِكْتِسَارُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ.

الْحَجُّ

✽ تَعْرِيفُهُ:

Γ لُغَةً: الْقَصْدُ.

Γ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الْمَعْلُومَةِ، فِي وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ، وَمَكَانِهِ الْمَعْلُومِ، وَيَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

✽ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ:

١. الْإِسْلَامُ.

٢. الْعَقْلُ.

٣. الْإِسْتِطَاعَةُ (الْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ وَالْبَدَنِيَّةُ).

٤. الْحُرِّيَّةُ.

٥. الْمُحَرَّمُ لِلْمَرْأَةِ.

٦. الْبُلُوغُ.

✽ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِيهِمْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ:

١. الصَّبِيُّ.

٢. الْعَبْدُ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

١. نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

٢. الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣. طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

٤. سَعْيُ الْحَجِّ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

١. الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢. الْبَقَاءُ فِي عَرَفَةَ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣. الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ.

٤. رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيدِ.

٥. الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٦. أَهْدِي لِلْأَفَاقِي لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

٧. الْمَبِيتُ فِي مَنْى لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ.

٨. رَمْيُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ (الصُّغْرَى، وَالْوُسْطَى، وَالْكُبْرَى) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٩. طَوَافُ الْوُدَاعِ (لِغَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ وَالْمَرْأَةِ الْحَائِضِ).

١٠. طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

✽ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ :

١. لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَكُلِّ مَا فُصِّلَ عَلَى هَيْئَةِ الْجِسْمِ، فَالْقَمِيصُ مَا يُفَصِّلُ عَلَى جُزْءِ الْبَدَنِ الْعُلُويِّ طَالَ أَوْ قَصَرَ، وَالسَّرَاوِيلُ مَا يُفَصِّلُ عَلَى جُزْءِ الْبَدَنِ السُّفْلِيِّ طَالَ أَوْ قَصَرَ.

٢. تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ لَهُ كَالْعِمَامَةِ أَوِ الْقَلَنْسَوَةِ.

٣. الطَّيِّبُ بِأَنْوَاعِهِ.

٤. حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٥. حَلْقُ بَقِيَّةِ شَعْرِ الْجِسْمِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ (عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ).

٦. لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُرْعَفَةِ وَالْمُضْمَخَةِ بِالطَّيِّبِ.

٧. قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ، أَمَّا الْبَحْرِيُّ فَجَائِزٌ.

٨. خِطْبَةُ النِّكَاحِ وَالْعَقْدُ.

٩. الْجِمَاعُ وَالرَّفَثُ وَهُوَ الْكَلَامُ فِي مَوْضُوعِ الْجِمَاعِ.

١٠. كُلُّ مَعْصِيَةٍ وَفَسْقٍ؛ مِنَ الصُّوَرِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ،

وَنَحْوِهَا.

✽ مُبْطَلَاتُ الْحَجِّ وَمُفْسِدَاتُهُ :

١. تَرْكُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

٢. الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ؛ مَضَى فِي فَاْسِدِهِ، وَوَجَبَ

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٣. الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٤. تَرْكُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَمْدًا بِدُونِ اسْتِدْرَاكِ.

٥. تَرْكُ سَعْيِ الْحُجِّ عَمْدًا بِدُونِ اسْتِدْرَاكِ.

❁ مُسْتَحَبَّاتُ الْحَجِّ:

١- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا.

٢- ذَبْحُ الْهَدْيِ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُعْتَمِرِ.

٣- الْإِكْتَارُ مِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ.

٤- النَّزُولُ بِنَمْرَةٍ لِمَنْ اسْتَطَاعَ.

٥- الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٦- الدُّعَاءُ عَلَى الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ.

٧- قَوْلُ "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

٨- الْإِضْطِبَاجُ.

٩- الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَالْقُدُومِ.

١٠- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

١١- الشُّرْبُ وَالتَّضَلُّعُ مِنْ زَمَزَمَ.

١٢- رَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا بِـ "الْكَافِرُونَ" وَ"الْإِخْلَاصِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

١٣- الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِي الْجُمُرَةِ الصَّغْرَى وَالْوُسْطَى.

- ١٤- جَمْعُ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ وَضْعِ الرَّحْلِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ.
- ١٥- جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَافَاتٍ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ.
- ١٦- تَرْتِيبُ أَعْمَالِ الْعِيدِ.
- ١٧- الْبَقَاءُ فِي مَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلاً وَنَهَاراً.
- ١٨- التَّأَخُّرُ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ١٩- النَّزُولُ فِي السَّكَنِ عِنْدَ الْوُضُولِ مِنَ السَّفَرِ ثُمَّ الْمَبِيتُ وَأَدَاءُ الْعُمْرَةِ ضُحَى.
- ٢٠- تَكَرُّرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ حَجِّ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ.



العمرة

هِيَ الزِّيَارَةُ.

وَتَحِبُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَرْكَانُهَا:

١- النِّيَّةُ لِدُخُولِ النَّسَكِ.

٢- الطَّوَافُ.

٣- السَّعْيُ.

وَاجِبَاتُهَا:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- الْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

مُسْتَحَبَّاتُهَا:

١- التَّلْبِيَةُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا.

٢- الْإِضْطِبَاجُ.

٣- الرَّمْلُ.

٤- رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

٥- شُرْبُ زَمْزَمَ وَالتَّصَلُّعُ مِنْهُ.

٦- الدُّعَاءُ عَلَى الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ.

٧- الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ.

٨- الْهُدْيُ.

الزَّكَاةُ

Γ لُغَةً: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

Γ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِإِخْرَاجِ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْمَالِ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، لِأَنَاسٍ مَخْصُوصِينَ.

✽ شُرُوطُ الزَّكَاةِ:

١. الإِسْلَامُ.
٢. بُلُوغُ الْمَالِ النَّصَابِ.
٣. حَوْلَانُ الْحَوْلِ أَوْ حَصَادُ الزُّرُوعِ وَالشَّارِ.
٤. النِّيَّةُ

✽ الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ:

١. الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا مِنَ النَّقْدِ.
٢. الزُّرُوعُ وَالشَّارُ.
٣. بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ.
٤. الرِّكَازُ: وَهِيَ الْكُنُوزُ الدَّفِينَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ.
٥. عُرُوضُ التِّجَارَةِ.
٦. الْعَسْلُ.

✽ نَصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

١. الذَّهَبُ: عِشْرُونَ دِينَارًا، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ بِالْجَرَامِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جَرَامًا مِنْ

الذَّهَبِ الْخَالِصِ.

٢. الْفِضَّةُ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ بِالْجَرَامِ الْيَوْمَ خَمْسَ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَتِسْعِينَ

جَرَامًا مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

✽ مَقْدَارُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بِمَعْنَى: يُقَسَّمُ عَدَدُ الْجَرَامَاتِ عَلَى

أَرْبَعِينَ، فَمَا نَتَجَ فَهُوَ زَكَاتُهُ فَمَثَلًا: مِائَةُ جَرَامٍ تُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَيَصِيرُ النَّاتِجُ جَرَامَيْنِ

وَنِصْفَ جَرَامٍ.

✽ أَصْنَافُ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ :

١. الْإِبِلُ.

٢. الْبَقَرُ.

٣. الْغَنَمُ.

✽ شُرُوطُ زَكَاةِ الْبَهَائِمِ :

١. بُلُوغُ النَّصَابِ.

٢. حَوْلَانُ الْحَوْلِ.

٣. أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً أَيَّ: تَرَعَى الْحَوْلَ أَوْ مُعْظَمَهُ.

٤. أَلَّا تَكُونَ عَوَامِلَ كَالَّتِي تَحْمِلُ الْأَمْنَةَ أَوْ تَحْرُثُ الْأَرْضَ أَوْ تَسْقِي الْحَرْثَ.

❖ نَصَابُ الْإِبِلِ:

١. إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا: فِيهَا شَاةٌ (مِنَ الْغَنَمِ).

٢. إِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا: فِيهَا شَاتَانِ (مِنَ الْغَنَمِ)

٣. إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ: فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ.

٤. إِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ: فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ.

٥. إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ: فِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي

الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

٦. إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ: فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي

الثَّالِثَةِ

٧. إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ: فِيهَا حَقَّةٌ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِي

الرَّابِعَةِ.

٨. إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ: فِيهَا جَذَعَةٌ وَهِيَ: مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ

فِي الْخَامِسَةِ.

٩. إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ: فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ

١٠. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ: فِيهَا حِقَّتَانِ.

وَإِذَا زَادَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

تَنْبِيْهُ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِقَّةَ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَيَدْفَعُهَا لِلْمُصَدِّقِ وَيُعْطِيهِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْجَذَعَةَ وَعِنْدَهُ الْحِقَّةُ فَيَدْفَعُهَا وَيَزِيدُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

❁ زَكَاةُ الْبَقَرِ وَنِصَابُهَا:

النِّصَابُ ثَلَاثُونَ.

١. فِي الثَّلَاثِينَ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.
٢. فِي الْأَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

❁ زَكَاةُ الْغَنَمِ وَنِصَابُهَا:

النِّصَابُ أَرْبَعُونَ.

١. إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ.
٢. إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ: فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ.
٣. إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ.
٤. إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَمَا فَوْقَ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

❁ مَحْظُورَاتُ زَكَاةِ الْغَنَمِ:

١. التَّيْسُ الَّذِي يُلْقَحُ الْغَنَمَ لَا يُخْرَجُ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْغَنَمِ.
٢. ذَوَاتُ الْعَيْبِ (كَالْعَرَجَاءِ، وَالْعَوْرَاءِ، وَالْهَرِيْلَةِ، وَالْمُؤَذِيَةِ).
٣. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يَمْلِكَانِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَمَرَعَاهُمَا وَاحِدٌ وَمَبِيتُهُمَا وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا شَاةَ زَكَاةٍ، فَلَوْ فَرَّقَا بَيْنَ الْغَنَمِ عِنْدَ الْحَوْلِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ؛ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، فَالْحِيلَةُ هُنَا حَرَامٌ. وَالْعَكْسُ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَا خَرَّ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَيْسَا مُجْتَمِعَيْنِ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةُ زَكَاةٍ، فَلَوْ احْتَالَا وَاتَّفَقَا أَنْ يَجْمَعَا الْغَنَمَ لَيْلَةَ الصَّدَقَةِ فَتَصِيرَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ عَلَى الثَّانِيَيْنِ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

❁ زَكَاةُ الرِّكَازِ:

وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ كُلُّ دَفِينٍ لَا يُعْلَمُ لَهُ صَاحِبٌ.

Γ نِصَابُهُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفِينٍ، قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ.

Γ زَكَاتُهُ: الْخُمُسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ الْعَسَلُ:

Γ نِصَابُهُ: عَشْرَةُ أَرْقٍ (وَهُوَ مَا يُعَادِلُ سِتِينَ كِيلُو جَرَامًا).

Γ زَكَاتُهُ: الْعَشْرُ. فَفِي السِّتِينَ (كِيلُو) مَثَلًا سِتَّةَ كِيلُو، وَفِي الْمِائَةِ كِيلُو عَشْرَةُ كِيلُو.

❁ عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَهُوَ كُلُّ مَالٍ يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ ثَابِتٍ وَمَنْقُولٍ: عَقَارَاتٍ، وَآلَاتٍ، وَأَدَوَاتٍ، أَوْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَوْسَعُ أَبْوَابِ الْأَمْوَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُعْظَمَ أَرْزَاقِ النَّاسِ مِنَ التِّجَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

Γ نِصَابُهَا: قَوْمَ الْعُلَمَاءِ نِصَابَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَعَلُوهَا فِي

كُلَّ زَمَانٍ بِأَقْلَهُمَا سِعْرًا، لِأَنَّهُ أَحْظُّ لِلْفَقِيرِ. وَفِي زَمَانِنَا الْيَوْمَ، الْفِضَّةُ أَقْلُ ثَمَنًا مِنَ الذَّهَبِ، فَالْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ نَصَابَ الْعُرُوضِ بِقِيَمَةِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (٥٩٥ جَرَامًا).
 Γ زَكَاتُهَا: رُبْعُ الْعُشْرِ. فَيَحْسُبُ التَّاجِرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْبِضَاعَةِ الَّتِي يُتَاجَرُ بِهَا عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بِسِعْرِ الْبَيْعِ الْمُتَيَقَّنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ، قَسَمَ الْمُبْلَغَ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَالنَّاتِجُ هُوَ الزَّكَاةُ. مَثَلًا: لَوْ بَلَغَ ثَمَنُ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ مِائَتَيْ رِيَالٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، فَذَلِكَ زَكَاةُ مَالِهِ وَهَكَذَا.

❁ زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ:

تُخْرَجُ مِنْ:

١. التَّمْرِ.

٢. الزَّيْبِ.

٣. الْبُرِّ.

٤. الشَّعِيرِ.

وَيُلْحَقُ بِهَا مَا قَامَ مَقَامَهَا كَالْأُرْزِ، وَالذُّرَّةِ، وَالذُّخْنِ، مِمَّا هُوَ قَوْتُ وَطَعَامٌ يُكَالُ وَيُدْخَرُ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ نَصَابُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ:

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْوُسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

❁ سُؤَال:

كَمْ زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالشَّارِ؟

الجواب:

١. إِنْ كَانَتْ عَلَى مِيَاهِ الْأَمْطَارِ فَالْعُشْرُ.
٢. إِذَا كَانَتْ بِالسَّوَانِي وَالْآلَاتِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

✽ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

١. الْفُقَرَاءُ.
٢. الْمَسَاكِينُ.
٣. الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.
٤. فِي الرِّقَابِ.
٥. الْغَارِمُونَ.
٦. الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمَا صِنْفَانِ:
 - ١- كَافِرٌ يُرْجَى إِسْلَامُهُ.
 - ٢- كَافِرٌ يُتَّقَى شَرُّهُ.
٧. فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَاللِّسَانِ وَفِي الْحَجِّ).
٨. ابْنُ السَّبِيلِ.

✽ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ:

١. الْغَنِيُّ.
٢. الْقَوِيُّ الْقَادِرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ.
٣. مَنْ كَانَ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النِّكَاح

✽ أَرْكَانُ النِّكَاحِ:

١. الزَّوْجُ.
٢. الزَّوْجَةُ.
٣. الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.
٤. الْوَلِيُّ.
٥. الرِّضَا.

✽ وَاجِبَاتُ النِّكَاحِ:

١. الصَّدَاقُ.
٢. إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا.
٣. الشَّاهِدَانِ عَلَى الصَّحِيحِ.
٤. الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ الَّتِي لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا أَيْ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ.

✽ صِفَاتُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ:

١. الدِّينُ.
٢. الْخُلُقُ.

☆ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ :

١. الْأُمّهَاتُ: وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ.
٢. الْبَنَاتُ: وَإِنْ نَزَلْنَ، بِمَحْضِ الْإِنَاثِ أَوْ الذُّكُورِ، مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ.
٣. الْأَخَوَاتُ: (شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ)، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ.
٤. بَنَاتُ الْإِخْوَةِ: (الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ).
٥. الْعَمَّاتُ: (شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ).
٦. الْحَالَاتُ: (شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ).
٧. أُمُّ الزَّوْجَةِ: (وَإِنْ عَلَتْ).
٨. الرَّبِيبَةُ: (وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ).
- قَاعِدَةٌ: الدُّخُولُ عَلَى الْأُمّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ، وَالْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمّهَاتِ.
٩. زَوْجَةُ الْإِبْنِ: (الصُّلْبِيِّ أَوْ مِنَ الرَّضَاعَةِ).
١٠. الْمُتَزَوِّجَاتُ (الْمُخْصَنَاتُ).

٦ قَالَ نَبِيُّنَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [سورة النساء: ٢٣].

١١. الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

١٢. الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

١٣. الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ.

❁ الْأَنْكَاحُ الْمُحَرَّمَةُ:

١. نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ زَوَاجُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ لِمُدَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ، يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِانْتِهَائِهَا (كَالِإيجَارِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ).

٢. نِكَاحُ التَّحْلِيلِ: وَهُوَ زَوَاجُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ (الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا) مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْلَلَ لَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٣. نِكَاحُ الزَّانِي لِلْعَفِيفَةِ وَالْعَكْسُ.

٤. نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ.

٥. نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٦. زَوَاجُ الْكَافِرِ -كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ- بِالمُسْلِمَةِ.

٧. نِكَاحُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

الرَّضَاعُ

وَقَاعِدَتُهُ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

❁ مَنْ يَشْمَلُهُمْ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الرَّاضِعِ:

١. الْمُرْضِعَةُ.

٢. أَقَارِبُ الْمُرْضِعَةِ وَأَقَارِبُ زَوْجِهَا (صَاحِبِ اللَّبَنِ): فُرُوعُهُمَا، وَأَصُولُهُمَا،

وَحَوَاشِيَهُمَا، لِأَنَّهُ صَارَ وَلَدًا لَهَا؛ فَالْمُرْضِعَةُ أُمُّهُ، وَصَاحِبُ اللَّبَنِ (الَّذِي هُوَ زَوْجُهَا) أَبُوهُ.

٣. زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ (صَاحِبِ اللَّبَنِ): يَحْرُمُ عَلَيْهِ (الْمُرْتَضِعُ) وَفُرُوعُهُ فَقَطْ (وَهُمْ

أَبْنَاؤُهُ وَبَنَاتُهُ وَإِنْ نَزَلُوا).

مَنْ يَشْمَلُهُمْ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ:

الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ.

Γ خُلَاصَةٌ فِي الرَّضَاعِ (فِي بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ):

أَجَانِبُ مُرْضِعٍ إِلَّا بَنِيهِ

أَقَارِبُ ذِي الرَّضَاعَةِ بِانْتِسَابٍ

أَقَارِبُهُ وَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ

وَمُرْضِعَةٌ أَقَارِبُهَا جَمِيعًا

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ (الْمُرْتَضِعِ) يُعْتَبَرُونَ أَجَانِبَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَضَعَ مِنْهَا (الْمُرْضِعَةُ) وَزَوْجَهَا، إِلَّا أَوْلَادَ الْمُرْتَضِعِ، فَهُمْ أَوْلَادُ ابْنِهِمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَالْمُرْضِعَةُ وَزَوْجُهَا (صَاحِبُ اللَّبَنِ) جَمِيعُ أَقَارِبِهَا أَقَارِبُ لِلْمُرْتَضِعِ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ. عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُشْبَعَةً، وَلَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ: هِيَ أَنْ يَلْتَقِمَ الثَّدْيَ وَيَمُصَّ الحَلِيبَ ثُمَّ يَرْكُهُ، فَهَذِهِ رَضْعَةٌ.

❁ فَايِدَةُ:

❁ الْأَرْحَامُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَصْهَارُ:

Γ الرَّحِمُ: كُلُّ مَنْ اتَّصَلَتْ بِهِ بِقَرَابَةٍ نَسَبِيَّةٍ أَوْ سَبَبِيَّةٍ.

١. الْأَصُولُ: وَهُمْ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْا (كَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ).

٢. الْفُرُوعُ: وَهُمْ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلُوا.

٣. الْحَوَاشِي: وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ (أَشِقَاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ) وَإِنْ نَزَلُوا

وَالْأَعْمَامُ، وَالْعَمَّاتُ وَإِنْ نَزَلُوا.

Γ الْأَصْهَارُ: هُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجَةِ.

الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْفَسْخُ

Γ الطَّلَاقُ: وَهُوَ حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ.

Γ الخُلْعُ: وَهُوَ حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، عَلَى عَوَضٍ تَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ مُقَابِلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا (لَا تَعُودُ لَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ إِذَا تَرَاضِيَا).

Γ الفسخ: إِمَّا لِعَيْبٍ أَوْ لَشُبْهَةٍ. وَالْفَسْخُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْفَسْخَ بِقَاضٍ كَالْخُلْعِ وَالْإِعْسَارِ فِي النِّقَةِ وَطُولِ الْغَيْبَةِ أَوْ الْمَقْصُودِ، وَيَشْمَلُ نِكَاحَ الشُّبْهَةِ كَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ بَانَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّهَا تُفْسَخُ مِنْهُ بِدُونِ قَاضٍ.

❁ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ:

١. الطَّلَاقُ الْأَوَّلِيُّ: وَتَعُودُ لَهُ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ إِرجَاعِهَا فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، (تَعُودُ) بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتُسَمَّى الْبَيْتُونَةُ الصُّغْرَى.

٢. الطَّلَاقُ الثَّانِيَّةُ: وَتَعُودُ لَهُ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ إِرجَاعِهَا فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، فَبِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتُسَمَّى الْبَيْتُونَةُ الصُّغْرَى.

٣. الطَّلَاقُ الثَّالِثَةُ: وَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ)، وَتُسَمَّى الْمُبْتُونَةُ وَالْبَيْتُونَةُ الْكُبْرَى.

❁ الْعِدَّةُ:

❁ أَقْسَامُ النِّسَاءِ فِي الْعِدَّةِ (بِحَسَبِ حَالِهِنَّ):

١. الْحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، وَتُسَمَّى أُمُّ الْعِدَدِ.

٢. ذَاتُ الْحَيْضِ: وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ (إِلَّا الْأَمَّةَ وَالْمَفْسُوخَةَ وَالْمُخْتَلَعَةَ وَالْمُسَيَّيَّةَ، فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ).

٣. الْكَبِيرَةُ الْيَائِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ (وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ): وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (فَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً أَوْ مَفْسُوخَةً أَوْ مُخْتَلَعَةً، فَشَهْرٌ وَاحِدٌ)، وَتُسَمَّى الْمُرَأَةُ الضَّهِيًّا.

❁ أَقْسَامُ النِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ (بِحَسَبِ سَبَبِ الْعِدَّةِ):

١. الْمُطَلَّقةُ.
٢. الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
٣. الْمُخْتَلَعَةُ.
٤. الْأَمَّةُ (إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا).
٥. الْمَفْسُوخَةُ (بِعَيْبٍ أَوْ نِكَاحِ شُبْهَةٍ).
٦. الْمُسَيَّيَّةُ.

❁ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ:

١. ثَلَاثُ حِيضَاتٍ (إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ).
٢. وَضْعُ الْحَمْلِ (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا).
٣. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (إِنْ كَانَتْ يَائِسَةً مِنَ الْحَيْضِ أَوْ لَا تَحِضُّ).

❁ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

١. وَضْعُ الْحَمْلِ (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا).
٢. أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِمَنْ لَيْسَتْ حَامِلًا.

❁ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمَفْسُوخَةِ (بَعِيبٍ أَوْ شُبْهَةٍ) :

١. وَضَعُ الْحَمْلِ (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا).
٢. حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ (إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ).
٣. شَهْرٌ وَاحِدٌ (إِنْ كَانَتْ يَأْسَةً مِنَ الْمُحِيضِ أَوْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا).

❁ التَّعَدُّدُ لِلرَّجُلِ

Γ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّرَوُّجُ بِ:

١. وَاحِدَةً.
 ٢. اثْنَتَيْنِ.
 ٣. ثَلَاثَ.
 ٤. أَرْبَعَ.
- Γ وَيَجِبُ مَعَ التَّعَدُّدِ الْعَدْلُ، وَذَلِكَ فِي: الْمَيْتِ، وَالسُّكْنَى، وَالنَّفَقَةِ.
- Γ وَالْعَدْلُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.
- Γ وَلَا يَجِبُ الْعَدْلُ فِي الْحُبِّ الْقَلْبِيِّ وَلَا فِي تَوَابِعِهِ.
- Γ وَيُسْتَحَبُّ الْعَدْلُ إِنْ اسْتَطَاعَ، بِدُونِ ضَرَرٍ وَلَا ضَرَارٍ.
- Γ وَالْجَائِزُ لِلرَّجُلِ:
١. الزَّوْاجُ بِأَرْبَعِ.

٢. مَلِكُ الْيَمِينِ.



الْبَيْعُ

الْبَيْعُ هُوَ عَقْدٌ مُبَاحٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي سِلْعَةٍ مَا بَثَمَنٍ مَا، تَصِيرُ السِّلْعَةُ بِهِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، وَالْثَمَنُ لِلْبَائِعِ.

❖ أَرْكَائُهُ:

١. الْبَائِعُ.
٢. الْمُشْتَرِي.
٣. التَّرَاضِي.
٤. الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.
٥. الثَّمَنُ وَالسِّلْعَةُ.

❖ ٦. شُرُوطُهُ:

أَنْ يَخْلُوَ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ.

❖ الْمَحْرَمَاتُ فِي الْبَيْعِ:

تَنْقَسِمُ الْمَحْرَمَاتُ فِي الْبَيْعِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. مُحْرَمَاتٌ لِدَاثِمَتَا.

٢. مُحَرَّمَاتٌ لِغَيْرِهَا.

أُمُثْلَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِذَاتِهَا:

١. الْحُمْرُ.

٢. الْمَيْتَاتُ.

٣. الْخِنْزِيرُ.

٤. الْأَصْنَامُ.

٥. بَيْعُ الْحُرِّ.

٦. بَيْعُ الْفُرُوجِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَعْضَاءِ بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ.

٧. بَيْعُ النَّجَاسَاتِ.

أُمُثْلَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِغَيْرِهَا: كُلُّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى غَرَرٍ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ ضَرَرٍ.

١. الْغَرَرُ: مِثْلُ بَيْعِ الْغِشِّ وَالْعَيْبِ.

٢. الْجَهَالَةُ: مِثْلُ بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ (الْهَارِبِ)، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ،

وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٣. الضَّرَرُ: مِثْلُ بَيْعِ الْأَفَاعِي، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ.

❖ دَوَاعِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ:

وَمَعْنَاهُ: جَوَازُ فسخِ الْبَيْعِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ (الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي).

أَنْوَاعُ الْخِيَارِ:

١. خِيَارُ الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ. فَمَنْ وَجَدَ عَيْبًا فِي سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَأَخْذُ

مَالِهِ.

٢. خِيَارُ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.
٣. خِيَارُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ كَأَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بِمِئَةِ أَلْفٍ مَثَلًا.
٤. خِيَارُ الشَّرْطِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ إِذَا وَافَقَ أَبِي عَلَى الشَّرَاءِ.

❁ الْمَعَامَلَاتُ الْمَحْرَمَةُ:

١. الرِّبَا: وَهُوَ قِسْمَانِ:
 - أ- رَبَا الْفَضْلِ وَهُوَ: يَبِيعُ بَرٍّ بِبَرٍّ مَعَ الزِّيَادَةِ.
 - ب- رَبَا النَّسِيبَةِ وَهُوَ: أَنْ يُقْرِضَ شَخْصًا مَالًا، وَكُلَّمَا زَادَتِ الْمُدَّةُ زَادَ فِي الْقَرْضِ مُقَابِلَ الْمُدَّةِ فَقَطْ.
٢. الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ إِحْقَاقِ الْبَاطِلِ.
٣. الْغِشُّ.
٤. أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ (وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ).
٥. حُلُوفُ الْكَاهِنِ: وَهُوَ مَا يُدْفَعُ لِلْكَاهِنِ مُقَابِلَ تَكْهُنِهِ.
٦. عَسْبُ الْفَحْلِ: وَهُوَ أَجْرَةُ ضَرَابِ الْفَحْلِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لِأَنَّهُ غَرَّ.
٧. كَسْبُ الْحَجَّامِ.
٨. ثَمْنُ الْكَلْبِ وَالْهَرَّةِ.
٩. يَبِيعُ الْأَصْنَامَ وَكُلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِذَاتِهِ: كَبَيْعِ الْمَيْتَاتِ، وَالْخُمُورِ، وَآلَاتِ الْمَعَازِفِ،

وَالصَّلِيبِ.

١٠. بَيْعُ الْفُرُوجِ: وَالتَّعَامُلُ بِالزَّانَا فِي الْفَنَادِقِ وَأَمَاكِنِ الْفُجُورِ وَالْحُنَا، عَلَى عَادَةِ

الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْرَهُونَ فِتْيَانَهُمْ عَلَى الْبِغَاءِ.

❁ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

قَالَ نَبِيُّ: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

فَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْحُلُّ، إِلَّا مَا جَاءَ الدَّلِيلُ بِتَحْرِيمِهِ.

❁ مَحْظُورَاتُ الْبَيْعِ:

١. الْغِشُّ.

٢. الْغَبْنُ.

٣. الْجَهَالَةُ.

٤. الْغَرَرُ.

٥. الضَّرَرُ.

٦. الْبَيْعُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا.

٧. الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ الْكَاذِبُ.

❁ الرِّبَوِيَّاتُ:

١. الْبُرُّ.

٢. الشَّعِيرُ.

٣. التَّمَرُ.

٤. الزَّيْبُ.

٥. الذَّهَبُ (وَيُلْحَقُ بِهَا الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ وَالْعُمَلَاتُ بِأَنْوَاعِهَا).

٦. الْفِضَّةُ.

٧. الْمِلْحُ.

❖ أَصُولُ التَّعَامُلِ بِالرَّبَوِّيَّاتِ:

١. إِذَا اتَّخَذَ الصَّنْفَانِ (كَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالدَّهَبِ بِالدَّهَبِ)، فَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ شَرْطَانِ:

أ- يَدًا بِيَدٍ (الْمُقَابَضَةُ).

ب- مِثْلًا بِمِثْلٍ (التَّسَاوِي).

٢. إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ (كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)، فَشَرَطٌ وَاحِدٌ وَهُوَ:

التَّقَابُضُ يَدًا بِيَدٍ.

٣. إِذَا كَانَ النِّقْدُ بِالسَّلْعَةِ الرَّبَوِّيَّةِ (كَالْبُرِّ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، فَلَا يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ

شَيْءٌ، فَلَا تَقَابُضٌ وَلَا تَسَاوِي.



بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا: اتَّعَبَدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا.
وَالْوَالِدَانِ: الْأَبُ، وَالْأُمُّ.

❁ مَا هُوَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ؟

هُمَا اسْمَانِ جَامِعَانِ لِبَذَلِ كُلِّ مَعْرُوفٍ وَخَيْرٍ قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ، وَالْكَفُّ عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَأَذَى
قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ. وَمِنْ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ:

١. النِّفَقَةُ عَلَيْهِمَا.

٢. كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمَا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ "أَفْ".

٣. صَلََةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا.

٤. الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

٥. تَقْدِيمُ بَرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا عَلَى نَافِلَةِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ.

❁ أَرْكَانُ الْأُخُوَّةِ:

١. أَحَبُّ فِي اللَّهِ.

٢. الْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

❁ مُفْسِدَاتُ الْأُخُوَّةِ:

١. الْكُفْرُ.

٢. الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ.

٣. سُوءُ الظَّنِّ.

٤. النَّمِيمَةُ.

٥. الْغِيْبَةُ.

٦. الْكَذِبُ.

٧. السَّبُّ وَالشَّتْمُ.

٨. سُوءُ الْمُعَامَلَاتِ (كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيكَ، وَالْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَتِهِ).

٩. الْحَقْدُ.

١٠. الْحَسَدُ.



صِلَةُ الْأَرْحَامِ

وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَفَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْمَعَامَلَاتِ.

❁ **مَنْ هُمُ الْأَرْحَامُ؟** كُلُّ مُحَرِّمٍ رَحِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ رَحِمٍ مُحَرِّمًا.

Γ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا (كَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ).

Γ الْإِبْنَاءُ وَإِنْ نَزَلُوا (مِنَ الْإِبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ).

Γ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَفُرُوعُهُمْ.

Γ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَفُرُوعُهُمْ.

Γ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَفُرُوعُهُمْ.

Γ الْأَصْهَارُ (وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَأَقَارِبُهَا).

❁ **كَيْفِيَّةُ صِلَةِ الرَّحِمِ:**

١. بَذْلُ الْمَعْرُوفِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ.

٢. كَفُّ الْأَذَى.

٣. الصَّبْرُ عَلَيْهِمْ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ.

٤. صِلَةُ الْقَاطِعِ مِنْهُمْ خَاصَّةً.

❁ **مِنْ أَصُولِ الْأَخْلَاقِ:**

١. صِلْ مَنْ قَطَعَكَ.

٢. أَحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.
٣. اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.
٤. قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

✽ أُصُولُ الْأَخْلَاقِ:

١. الْأَخْذُ بِالْعَفْوِ.
 ٢. الْأَمْرُ بِالْعُرْفِ.
 ٣. الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ.
- قَالَ تَبَاي: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].
- Γ الْعَفْوُ: قَبُولُ الْعُذْرِ، وَالْمَسَاحَةُ، وَتَرْكُ الْإِسْتِقْصَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَنِ الْأَخْطَاءِ.
- Γ الْعُرْفُ: هُوَ كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ طَيِّبٍ وَحَسَنٍ.
- Γ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ: بِالصَّبْرِ، وَعَدَمِ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ.

✽ جَمَاعُ حُسْنِ الْخُلُقِ:

- قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:
١. طَلَاقَةُ الْوَجْهِ.
 ٢. بَذْلُ الْمَعْرُوفِ.
 ٣. كَفُّ الْأَذَى.

✽ جَمَاعُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَسَلَامَتِهَا:

١. الْجُودُ بِالْمَالِ وَالْإِعَانَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَالْجُودُ بِالْمَوْجُودِ.
٢. التَّعَاْفُلُ عَنِ الْأَخْطَاءِ وَالزَّلَّاتِ وَعَدَمُ التَّدْقِيقِ فِي كُلِّ خَطَأٍ.

❖ مَنْ يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ:

١. الْوَالِدَانِ.
٢. بَقِيَّةُ الْأَرْحَامِ.
٣. الْحِيرَانُ.
٤. الْأَصْدِقَاءُ وَالْإِخْوَانُ.
٥. كُلُّ مُسْلِمٍ.

❖ جَمَاعُ الْعَقْلِ:

١. الْحَيَاءُ.
٢. التَّائِبِي.

❖ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَتْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ:

١. ضَبْطُ اللِّسَانِ: حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٢. ضَبْطُ النَّفْسِ: حَدِيثُ: «لَا تَغْضَبْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٣. ضَبْطُ الْفُضُولِ: حَدِيثُ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ

الْتَرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤. سَلَامَةُ الْقَلْبِ: حَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥. الْحَيَاءُ: حَدِيثُ «إِذَا لَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ مَنْ يَجِبُ تَوْقِيرُهُمْ:

١. الْوَالِدَانِ.

٢. الْعُلَمَاءُ.

٣. الْأَمْرَاءُ.

٤. الْإِخْوَانُ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ فَسَدَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأَمْرَاءِ

فَسَدَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَةِ فَسَدَتْ مُرُوءَتُهُ).

❖ مَقُومَاتُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَفَاتِحُهَا:

١. الصَّبْرُ: وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى التَّحْمُلِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَالْحِلْمِ،

وَالْأَنَاءَةِ، وَالرَّفْقِ.

٢. الْعِفَّةُ: وَهِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى اجْتِنَابِ رِذَائِلِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَحْمِيلِ عَلَى الْحَيَاءِ

(وَهُوَ الْخَيْرُ كُلُّهُ).

٣. الشَّجَاعَةُ: وَهِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ، وَإِثَارِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ، وَمَهَابَةِ الْخَلْقِ.

٤. الْعَدْلُ: وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى اعْتِدَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَسْطِيَّةِ فِيهَا، بَلْ هُوَ مِيزَانُهَا؛ فَكُلُّ خُلُقٍ جَمِيلٍ يَكْتَنِفُهُ خُلُقَانِ ذَمِيمَانِ، وَالْوَسْطُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْعَدْلُ:

Γ فَبَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّبَذِيرِ: الْجُودُ.

Γ وَبَيْنَ الذُّلِّ وَالْكِبَرِ: التَّوَاضُّعُ.

Γ وَبَيْنَ الْوَقَاحَةِ وَالْحَوَرِ: الْحَيَاءُ.

٥. الْجُودُ: وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى سِتْرِ الْمَعَايِبِ وَحُبِّ الْخَلْقِ لِلْعَبْدِ.



أَرْكَانُ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ

الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ عَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا.

✽ أَرْكَانُ الْقَضَاءِ :

١. الْقَاضِي.
٢. الْمَقْضِيُّ لَهُ.
٣. الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ.
٤. الْقَضِيَّةُ.
٥. كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ.
٦. الْحُكْمُ الْمَقْضِيُّ بِهِ.

✽ شُرُوطُ الْقَاضِي :

١. الْإِسْلَامُ.
٢. الْعَقْلُ.
٣. الْحُرِّيَّةُ.
٤. الْبُلُوغُ.
٥. الْعَدَالَةُ.

٦. الذُّكُورِيَّةُ.

٧. الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ.

❖ طُرُقُ الْإِثْبَاتِ لِلْأَحْكَامِ:

١. الْكِتَابَةُ.

٢. الشَّهَادَةُ.

٣. الْإِقْرَارُ.

٤. الْيَمِينُ.

٥. الْقَرَائِنُ.

❖ مَوَانِعُ الْقَضَاءِ:

١. تَهْمَةُ الْقَاضِي بِثُبُوتِ الرِّشْوَةِ أَوْ الظُّلْمِ أَوْ الْمَحَابَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ.

٢. غِيَابُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ.

٣. عَدَمُ السَّمَاعِ مِنَ الْخَصْمَيْنِ.

❖ قُطْبَا الْقَضَاءِ:

١. عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ.

٢. عَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ.



الْعِتْقُ

الْعِتْقُ لُغَةً هُوَ: الْحُرِّيَّةُ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَحْرِيرِ الْعَبْدِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ.

❁ أَرْكَانُ الْعِتْقِ:

١. الْمُعْتَقُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، رَاشِدًا (يُخْرَجُ سَيِّئُ التَّصَرُّفِ)،

مُخْتَارًا، مَالِكًا لِلْعَبْدِ، جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

٢. الْمُعْتَقُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَلَّا يُوْجَدَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْعِتْقِ، كَأَنْ يَكُونَ مَرْهُونًا، أَوْ

عَلَيْهِ جَنَایَةٌ، أَوْ سَيِّدُهُ مَدِينٌ.

٣. صِفَةُ الْعِتْقِ: كَقَوْلِهِ: "أَعْتَقْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهِ"، أَوْ "أَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ"، وَنَحْوِ

ذَلِكَ.

❁ وَلَاءُ الْعِتْقِ:

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.



المَوَارِيثُ

هِيَ التَّرَكَاتُ الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمَيِّتُ، وَطَرِيقَةُ تَوْزِيعِهَا، وَمَعْرِفَةُ أَهْلِهَا.

❁ أَرْكَانُ الْإِرْثِ:

١. الْوَارِثُ.
٢. الْمَوْرَثُ.
٣. التَّرَكَّةُ الْمَوْرُوثَةُ.

❁ أَسْبَابُ الْإِرْثِ:

١. النَّسَبُ.
٢. الزَّوْاجُ.
٣. الْوَلَاءُ.

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبُ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

❁ مَوَانِعُ الْإِرْثِ:

١. اخْتِلَافُ الدِّينِ.
٢. الْقَتْلُ (وَهُوَ قَتْلُ الْوَارِثِ لِمَوْرَثِهِ).
٣. الرُّقُّ.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رُقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافٍ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

❁ مَوَانِعُ تَقْسِيمِ الْإِرْثِ:

١. مُؤْنُ التَّجْهِيزِ (مِنْ شِرَاءِ كَفْنٍ، وَحَفْرِ قَبْرِ، وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ).

٢. الدُّيُونُ.

٣. الوَصِيَّةُ.

٤. عَدَمُ تَحَقُّقِ مَوْتِهِ.

❁ جِهَاتُ قَرَابَةِ الْإِرْثِ:

١. الْبُنُوَّةُ: وَهُمْ الْفُرُوعُ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ وَالْبَنَاتِ.

٢. الْأَبُوَّةُ: وَهُمْ الْأَصُولُ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا.

٣. الْأُخُوَّةُ وَالْعُمُومَةُ: وَهُمْ مِنَ الْحَوَاشِي مِنَ الْإِخْوَانِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ

وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، أَشَقَّاءَ كَانُوا أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

٤. الْوَلَاءُ: وَهُوَ وَلَاءُ الْعِتَقِ، فَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ

إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ وَذُو الْوَلَاةِ التَّيَّمَةُ

✽ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

١. الْإِبْنُ.
٢. ابْنُ الْإِبْنِ (مَهْمَا نَزَلَ)، بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
٣. الْأَبُّ.
٤. الْجَدُّ (وَإِنْ عَلَا)، بِمَحْضِ الذُّكُورِ.
٥. الْأَخُ الشَّقِيقُ.
٦. الْأَخُ لِأَبٍ.
٧. الْأَخُ لِأُمٍّ.
٨. الزَّوْجُ.
٩. الْعَمُّ (الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ).
١٠. الْمُعْتَقُ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
وَالْأَبُّ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
فَاشْكُرْ لِدِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

✽ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

١. الْبِنْتُ.

٢. بِنْتُ الْإِبْنِ.

٣. الْأُمُّ.

٤. الْجَدَّةُ.

٥. الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

٦. الْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ.

٧. الزَّوْجَةُ.

٨. الْمُعْتَقَةُ.

قَالَ الرَّحَبِيُّ:

لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةً وَجَدَّةً وَمُعْتِقَةً
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

❖ فُرُوضُ الْإِرْثِ:

قَالَ الرَّحَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلْثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَنَوِّرِ:

وَالثُّنَانِ وَنِصْفُهَا وَنِصْفُ نِصْفِهَا

النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ

١ - النِّصْفُ.

٢ - الرُّبْعُ.

٣ - الثُّنَانُ.

٤ - الثُّلُثُ.

٥ - السُّدُسُ

٦ - الثَّمَنُ: (لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادٍ لِلزَّوْجِ).

✽ أَصْحَابُ النِّصْفِ:

١. الزَّوْجُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ أَوْلَادٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

٢. الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْبِنْتِ.

٣. الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَعَدَمِ الْمُعَصَّبِ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ

وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ مِنْ مُعَصَّبٍ

وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

✽ أَصْحَابُ الرُّبْعِ:

١. الزَّوْجُ: إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ أَوْلَادٌ.

٢. الزَّوْجَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَزَوْجِهَا أَوْلَادٌ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

✽ أَصْحَابُ الثُّمَنِ:

الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ مَعَ وُجُودِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ نَزَلُوا.
قَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

✽ أَصْحَابُ الثَّلَاثِينَ:

١. لِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَنَاتِ.
٢. لِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا، شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَاتِ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى— بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

✽ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ:

- ١- الْأُمُّ: عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

٢- الإِخْوَةُ لِأُمٍّ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ
الْبَنِينَ؛ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَعَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ وَهُمَا الْأَبُّ وَالْجَدُّ.
قَالَ الرَّحَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ

✽ أَصْحَابُ السُّدُسِ:

أ. الْأُخْتُ لِأُمٍّ مُنْفَرَدَةٍ.

ب. الْأَخُ لِأُمٍّ مُنْفَرَدَةٍ.

ج. الْأُمُّ: عِنْدَ وُجُودِ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

د. الْأَبُّ: عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ.

هـ. الْجَدَّةُ.

و. بِنْتُ الْإِبْنِ: إِذَا كَانَ مَعَهَا بِنْتُ.

ز. الْجَدُّ: عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ.

ح. الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مُنْفَرَدَةٍ وَعَدَمِ الْعَاصِبِ.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَ
وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامَ الْعِدَّةِ

التَّعْصِيبُ

هُوَ أَخْذُ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوسِ فُرُوسَهُمْ.
***وَقَاعِدَتُهُ:** «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».
 وَالْمُعْصَبُونَ هُمْ:

١. الْأَبُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ.
٢. الْإِبْنُ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ.
٣. الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ.
٤. الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقَانِ أَوْ لِأَبٍ.
٥. الْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ
 وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْأَعْمَامُ
 وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمُوَالِي
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلُهُ
 وَالْإِبْنُ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدُ
 وَالسَّيِّدُ الْمُعْتَقُ ذِي الْأَنْعَامِ
 فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا

❁ جِهَاتُ التَّعْصِيبِ:

* الْبُنُوَّةُ.

* الْأَبُوَّةُ

* الْأُخُوَّةُ

* الْعُمُومَةُ

* ذُو الْوَلَاءِ

بُنُوَّةٌ، أَبُوَّةٌ، أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ، وَذُو الْوَلَاءِ التَّيَمُّنُ
فَإِذَا اتَّخَذَتِ الْجِهَةُ نَظَرْنَا إِلَى الدَّرَجَاتِ، وَإِذَا اتَّخَذَتِ الدَّرَجَةُ نَظَرْنَا إِلَى الْقُوَّةِ.

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ، ثُمَّ بِفُرْجِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ التَّقْدِيمُ لِلْقُوَّةِ اجْعَلَا
خُلَاصَةُ التَّعْصِيبِ ثَلَاثُ خُطَوَاتٍ:

١. الْجِهَةُ: جِهَةُ الْبُنُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْأَبُوَّةِ، وَإِنْ نَزَلَتْ؛ فَابْنُ الْإِبْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ،
وَالْأَبُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأُخُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعُمُومَةِ.

٢. الدَّرَجَةُ: فَالْأَخُ لِأَبٍ مُقَدَّمٌ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

٣. الْقُوَّةُ: فَالْأَخُ الشَّقِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكُتِبَهُ:

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ صَالِحِ شَمْلَانُ
لَيْلَةَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٧ هِجْرِيَّةٍ

فَهْرَسْتُ الْحَمْدَ

٥	مُقَدِّمَاتُ
٨	التَّوْحِيدُ
٨	نَوَاقِصُ التَّوْحِيدِ
١٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٢	الْإِيمَانُ
١٣	أَرْكَانُ الْإِيمَانِ
١٤	نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ الْعَشْرَةُ
١٧	الطَّهَارَةُ
١٧	أَنْوَاعُ الْحَدَثِ
١٧	الْوُضُوءُ
٢٠	الْغُسْلُ
٢٠	الْغُسْلُ الْوَاجِبُ
٢١	الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ
٢١	شُرُوطُ الْغُسْلِ
٢١	أَرْكَانُ الْغُسْلِ
٢٢	نَوَاقِصُ الْغُسْلِ
٢٢	الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالِاسْتِحَاضَةُ

- النَّجَاسَاتُ وَإِزَالَتُهَا ٢٣
- النَّجَاسَاتُ ٢٣
- المَاءُ وَالتَّطْهِيرُ ٢٤
- أَقْسَامُ الْمَاءِ ٢٤
- أَنْوَاعُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ ٢٤
- التَّيْمُمُ ٢٤
- الصَّلَاةُ ٢٦
- أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ٢٦
- وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ٢٧
- مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ٣٢
- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ٣٢
- شُرُوطُ وَجُوبِهَا ٣٣
- الاسْتِسْقَاءُ ٣٦
- أَنْوَاعُ الاسْتِسْقَاءِ ٣٦
- الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ ٣٦
- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ٣٧
- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ٣٨
- كَيْفِيَّةُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ٣٩
- مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ٣٩
- الْمَحْرَمَاتُ فِي الْجَنَائِزِ وَالْبِدْعُ ٤٠

- الصَّيَّامُ ٤١
- شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَّامِ ٤١
- أَرْكَانُ الصَّيَّامِ ٤١
- مُبْطَلَاتُ الصَّيَّامِ ٤١
- تَوَافُلُ الصَّيَّامِ ٤٣
- الْحَجُّ ٤٥
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ٤٥
- مَنْ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُهُمْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ٤٥
- أَرْكَانُ الْحَجِّ ٤٦
- وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ٤٦
- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ ٤٧
- مُبْطَلَاتُ الْحَجِّ وَمُفْسِدَاتُهُ ٤٧
- الزَّكَاةُ ٥٢
- شُرُوطُ الزَّكَاةِ ٥٢
- الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ ٥٢
- نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٣
- مِقْدَارُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٣
- أَصْنَافُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ٥٣

- ٥٣ شُرُوطُ زَكَاةِ الْبَهَائِمِ
- ٥٤ نِصَابُ الْإِبِلِ
- ٥٥ زَكَاةُ الْبَقَرِ وَنِصَابُهَا
- ٥٥ زَكَاةُ الْغَنَمِ وَنِصَابُهَا
- ٥٥ مَحْظُورَاتُ زَكَاةِ الْغَنَمِ
- ٥٦ زَكَاةُ الرِّكَازِ
- ٥٦ الْعَسَلُ
- ٥٦ عُرُوضُ التَّجَارَةِ
- ٥٨ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ
- ٦٠ النِّكَاحُ
- ٦٠ أَرْكَانُ النِّكَاحِ
- ٦٠ صِفَاتُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
- ٦١ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
- ٦٢ الْأَنْكِحَةُ الْمُحَرَّمَةُ
- ٦٣ الرَّضَاعُ
- ٦٣ مَنْ يَشْمَلُهُمْ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الرَّاضِعِ
- ٦٤ الْأَرْحَامُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَصْهَارُ
- ٦٥ الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ
- ٦٥ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ
- ٦٥ الْعِدَّةُ

- ٦٥ أَفْسَامُ النِّسَاءِ فِي الْعِدَّةِ (بِحَسَبِ حَالِهِنَّ)
- ٦٦ أَفْسَامُ النِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ (بِحَسَبِ سَبَبِ الْعِدَّةِ)
- ٦٦ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ
- ٦٦ عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٦٧ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُفْسُوخَةِ (بِعَيْبٍ أَوْ شُبْهَةٍ)
- ٦٧ التَّعَدُّ لِلرَّجُلِ
- ٦٩ الْبُيُوعُ
- ٦٩ الْمَحَرَّمَاتُ فِي الْبُيُوعِ
- ٧٠ دَوَاعِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
- ٧١ الْمَعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ
- ٧٢ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ٧٢ مُفْسِدَاتُ الْبُيُوعِ
- ٧٢ الرَّبَوِيَّاتُ
- ٧٣ أَصُولُ التَّعَامُلِ بِالرَّبَوِيَّاتِ
- ٧٤ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ
- ٧٤ مَا هُوَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ؟
- ٧٤ أَرْكَانُ الْأُخُوَّةِ
- ٧٥ مُفْسِدَاتُ الْأُخُوَّةِ

- ٧٦ صَلََةُ الْأَرْحَامِ
- ٧٦ مَنْ هُمْ الْأَرْحَامُ؟
- ٧٦ كَيْفِيَّةُ صَلََةِ الرَّحِمِ
- ٧٦ مِنْ أُصُولِ الْأَخْلَاقِ
- ٧٧ أُصُولُ الْأَخْلَاقِ
- ٧٧ جَمَاعُ حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٧٧ جَمَاعُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَسَلَامَتِهَا
- ٧٨ مَنْ يَحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ
- ٧٨ جَمَاعُ الْعَقْلِ
- ٧٨ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَتْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
- ٧٩ مَنْ يَحِبُّ تَوْقِيرَهُمْ
- ٧٩ مُقَوِّمَاتُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَقَاتِحُهُ
- ٨١ أَرْكَانُ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ
- ٨١ أَرْكَانُ الْقَضَاءِ
- ٨١ شُرُوطُ الْقَاضِي
- ٨٢ طُرُقُ الْإِثْبَاتِ لِلْأَحْكَامِ
- ٨٢ مَوَانِعُ الْقَضَاءِ
- ٨٢ رُكْنَا الْقَضَاءِ
- ٨٣ الْعِتْقُ
- ٨٣ أَرْكَانُ الْعِتْقِ

٨٣	وَلَاءُ الْعِتَقِ
٨٤	الْمَوَارِيثُ
٨٤	أَرْكَانُ الْإِرْثِ
٨٤	أَسْبَابُ الْإِرْثِ
٨٤	مَوَانِعُ الْإِرْثِ
٨٥	مَوَانِعُ تَقْسِيمِ الْإِرْثِ
٨٥	جِهَاتُ قَرَايَةِ الْإِرْثِ
٨٦	الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ
٨٦	الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٨٧	فُرُوضُ الْإِرْثِ
٨٨	أَصْحَابُ النِّصْفِ
٨٨	أَصْحَابُ الرُّبْعِ
	أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٩٣	فِي مَنَاحِلِ الْحَقَائِقِ